

الشذا الفياح من علوم ابن الصلاح

شرط في جواز ذلك أن تكون نسخته نقلت من الأصل وأن يبين عند الرواية انه لم يعارض .
وزاد المصنف على ذلك شرطا آخر وهو أن يكون من قابل النسخة من الأصل غير سقيم بل صحيح
النقل قليل السقط .

وأما الصورة التي في هذا النوع فإن الراوي منها ليس على ثقة من موافقتها للأصل وقد
أشار المصنف هنا إلى التعليل بذلك فقال إذ لا يؤمن أن يكون فيها زوائد ليست في نسخة
سماعه .

الرابع إذا وجد سماعه في كتابه وهو غير ذاكر لسماعه ذلك فعن أبي حنيفة وبعض أصحاب
الشافعي انه لا يجوز له روايته ومذهب الشافعي وأكثر أصحابه وأبي يوسف ومحمد أنه يجوز له
روايته .

قلت هذا الخلاف ينبغي ان يبنى على الخلاف السابق قريبا في جواز اعتماد الراوي على كتابه
في ضبط ما سمعه فإن ضبط أصل السماع كضبط المسموع فكما كان الصحيح وما عليه أكثر أهل
الحديث تجويز الاعتماد على الكتاب المصون في ضبط المسموع حتى يجوز له أن يروي ما فيه
وإن كان لا يذكر أحاديثه حديثا حديثا كذلك ليكن هذا إذا وجد شرطه وهو ان يكون السماع
بخطه او بخط من يثق به والكتاب مصون بحيث يغلب على الظن سلامة ذلك من تطرق التزوير
والتغيير إليه على نحو ما سبق ذكره في ذلك .

وهذا إذا لم يتشكك فيه وسكنت نفسه إلى صحته فإن تشكك فيه لم يجر الاعتماد عليه .
الخامس إذا أراد رواية ما سمعه على معناه دون لفظه فإن لم يكن عالما عارفا بالألفاظ
ومقاصدها خيرا لما يحيل معانيها بصيرا بمقادير التفاوت بينها فلا خلاف أنه لا يجوز له
ذلك وعليه ألا يروي ما سمعه إلا على اللفظ الذي سمعه من غير تغيير .

فأما إذا كان عالما عارفا بذلك فهذا مما اختلف فيه السلف واصحاب الحديث وأرباب
الفقه والأصول فجوزه اكثرهم ولم يجوزه بعض المحدثين وطائفة من الفقهاء والأصوليين من
الشافعيين وغيرهم